اصنا الجوارح العزيز به فاهلك واذا استمر لم يخف منه وكذلك التحام القتال
مخوف وليس من الامراض ولكن الحق بها لما في معناها لاشتراكهما في الموجب
للحجر لان المرض لا يوجبه الا اذا كان مخوفا ولا يخفى ان التحام القتال انما يكون
مخوفا عليهما جميعا اذا تكافا او تقارب التكافؤ اما اذا كانت احدى الفئتين ضعيفة
فالخوف عليها فقط ومن الاحوال المخوفة الاسر اذا كان من كفار عادتهم قتل الاسرى
وكذلك التقديم للقصاص وللرجم في الزنا وكذلك زمن الطاعون مخوف وان لم
تظهر بالشخص العلة وكذلك تموج البحر عند اشتداد الريح مخوف وحال الطلق
للحامل حتى تلد وتلقى المشيمة وموت الولد في الجوف يوجب الخوف وكذلك الحمى الورد
وهي التي تاتي كل يوم وحمى الغب وهي التي تاتي يوما وتقلع يوما وكذلك الحمى
المطبقة وهي لا تبرح وقوله لا ربع وسل وجرب ووجع ضرس وحمى يومين اي ليس من
الامراض المخوفة حمى الربع لانها تاتي يوما وتقلع يومين فياخذها صاحبها في القوة فيهما
وكذلك السل وذكر في الحاوي ان اخره مخوف وقال الرافعي الاشبه انه ليس بمخوف
وتبعه النووي في ذلك ووجهه بان السل وان لم يسلم منه صاحبه غالبا فانه لا يخاف
الموت عاجلا فهو كالشيخوخة ولا يخفى ان الجرب ووجع الضرس وحمى اليوم واليومين
ليس بمخوف وقوله فان خفي فبينة عارفة ونفذ تصرف من عاش من مخوف لا ميت
بضده الا من غيره اي واذا خفي كون المرض مخوفا اما وهو مشاهد فاشكل او بعد
الموت وادعى الموصى له ان المرض لم يكن مخوفا فانه لا يثبت كونه مخوفا الا بشهادة
شاهدين عارفين بالمرض اما في شهود واشكل فاهل المعرفة فيه الاطبا ويشترط
كون الشاهدين طبيبين واما فيما انكره الموصى له ولم يكن مشكلا فيشترط ان يعرفا
كون الحمى مطبقة او وردا او نحو ذلك واكتفى بقوله فبينة عارفة لانه لا بد للبينة
من العدالة ونحوها ولان البينة اشمل من قوله في الحاوي وبعيد طبيبين اهل
الشهادة فانه في المراة قد يقبل رجل وامراتان او اربع نسوة اذا كان بحيث لا يطلع
عليه الرجال غالبا فاذا تصرف في مرض مثله في الظاهر مخوف حجر عليه فيما زاد على
الثلث ثم يتم الحجر بعد الموت سوا مات منه او من غيره بان قتل او غرق وان عاش
تبينا انه غير مخوف ونفذنا تصرفه فيه وان تصرف في مرض مثله مخوف نفذنا تصرفه
فان مات منه تبينا انه كان مخوفا وان تصرفه في الزائد على الثلث غير صحيح وان
مات من غيره بان قتل او كان مريضا لا يحال بالموت عليه كوجع الضرس فالتصرف
نافذ والموت محال به على الفجاة وقوله في الحاوي وبعيد طبيبين الى قوله لا الفجاة
فيه امران احدهما انه لم يبين في اي وقت يعتمد الطبيبان والمراد عند الاشكال

واما

واما مسألة النزاع بين الموصى له والوارث فقد يكتفى بغير الطبيبين بان يختلفا في كون مرضه وجع
ضرس او حمى الثاني قوله وان لم يكن مخوفا فمات لا فجاة يوهم ان الفجاة يعتبر تفسيرها مع
كل مرض غير مخوف ونحن لا نعتبرها الا في المرض فان كان مرضا لا يمكن الموت منه كوجع الضرس
احلنا الموت على الفجاة وان كان مرضا يمكن الموت منه احلنا الموت عليه فلو قال فمات لا من
غيره كان اوضح واعم وقوله كاوصيت او بعد موتي في كاعطوه وجعلته لك وبكناية بنية
وكتابة اي وتصح الوصية بالايجاب والقبول الصريح باوصيت له بكذا وان لم يقل بعد
موتي بخلاف غيره وكذلك نحو اعطيت او اعطوا زيدا كذا بعد موتي وملكته ووهبته ومنحته
وتصدقت عليه وجعلته له بعد موتي وكذلك هو لزيد بعد موتي والكناية التي تحتاج
النية كعينت وميزت هذا لزيد فانه يحتمل انه عينه او ميزه ليبيعه اياه او ليملكه منافعه
مطلقا او ليملكه عينه وكذا جعلت لزيد كذا من مالي من غير اضافة الى الموت يكون كناية
وكذلك الكتابة اذا كتب اوصيت لزيد بكذا من مالي بعد موتي وقال نويت الوصية او
اعترف وارثه بانه نوى الوصية انعقدت وقوله في الحاوي باوصيت واعطوه وجعلته
له من مالي وكناية والكتابة فيه امور احدها انه حصر الصريح والكناية فيما ذكر
وليس منحصرا فيه فلو قال كاعطوه وكعينت لكفى الثاني انه سوى بين لفظه اوصيت
وغيره في عدم الاضافة الى الموت ولا بد من الاضافة لكن في غير اوصيت الثالث
انه جعل قوله اعطوه وجعلته له من مالي صريحا ولكن اذا قال وهبت لفلان كذا من
مالي واقتصر عليه كان هبة ولم يكن كناية في الوصية على الاصح لانه صريح في بابه
ولو قال هذا لفلاني فهو اقرار فان قال من مالي فهو كناية في الوصية لانه لا يصلح اقرارا
ذكره الرافعي والنووي ولا يبعد ان يكون جعلته من مالي كذلك لانه ليس بصريح في
الهبة وقوله وقبول معين محصور بعد موت موص كوصاية او وارثه ان مات
بعد وارثه ان مات بعده اي ويصح بالوصية وبالقبول فاذا اوصى لزيد واولاد زيد صح
واشترط القبول من الموصى له بعد موت الموصي فان قبل او رد بعد موته ولغى وكذلك
الموصى اليه لا يكون وصيا حتى يقبل الوصاية بعد موت الموصي فان اوصى لمعينين غير
محصورين كبني هاشم والعلويين لم يشترط قبولهم كما اذا اوصى لغير المعينين كالفقرا
فان مات الموصى له المعين نظرت فان مات قبل الموصي بطلت الوصية او بعده وقبل
القبول قام وارثه مقامه في القبول والرد ولم يقيد في الحاوي المعين بالمحصور فيرد عليه
الوصية للعلويين ونحوهم فانهم معينون غير محصورين ولا يشترط قبولهم كما قاله في
العزيز والروضة وقوله وقبول العبد ولو لنفسه عطية لا عتقا وما لكل دابة وبان
به الملك من الموت اي اذا اوصى لعبد بمال اشترط قبول العبد ويصح بغير اذن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)